

قد مت في كل والثالث بدل الامثال وصا به ان يكون بين الاول والثاني ملاحظة
 بغير الخيزبة لقولك اعجبني زيد علم وقوله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام فقال
 ونبت بالمثل بالاثبات الثلاث علة العبد والبدن من يكونا زائرين في هذا
 حدائق ومعرفتين مثل المال ومن يختلف في نحو الشهر وقال الرابع والخامس
 والسادس بدل الاضرب وبدل العلف وبدل النسيان كقولك تصدق بهم
 دينار فهذا المثال محتمل لان تكون قد اخبرت بانك تصدقت بدينار ثم علمت
 بانه تحب انك تصدقت بدينار وهذا بدل الاضرب ولان تكون قد اخبرت انك
 بالصدق بالدينار فسبق سائلك الى الدرهم وهذا بدل العلف ولا تكون قد
 اهدت الاخبار والتصديق بالدرهم فلا تفقت بين شيئا ذلك المقصد وهذا
 ببله النسيان وبما اشكل على كثير من الطلبة العرف بين بدل العلف والنسيان
 وقد بيناه وبوصف ايضا ان العلف في اللسان والنسيان في الخزانة
 باب العدد من ثلاثة التسعة يثبت مع المذخر ويندرج مع الموثق دائما في سبع
 لياك وغمانية ايام ولذلك المشتهر ان تم تركيب وماد وثلاثة وثلاثون
 على القياس دائما ويفرح فاعل وايضا لما اشتق منه وماد فيه لو نسيان دور
 فهو اعلم ان الفا في العدد على ثلاثة اقسام احدها ما يحمد دائما على القياس
 في التذكير والتانيث فيذكر مع المذخر ويؤتى مع الموثق وهو واحد والاثانة
 وما كان على صفة فاعل بقوله في المذخر واحد والاثانة وثان وثالث وربيع وعاش
 وفي الموثق واحد والاثانة وثانية وثالثة ورابعة والخمسة والسادس والاعشار
 على القياس دائما فيؤتى مع المذخر ويندرج مع الموثق وهو الثلاثة والسبعة
 وما بينهما تقول ثلاثة ايام وثلاثة سنون قال الله تعالى سبحانه علم سبع
 لياك وغمانية ايام حسوبا والثالثان ما لا حلاله وهو المشتهر فان استعملت

مطلب من العرف

١٤٢

مرية جرت على القياس تقول ثلاثة عشر عبد بالذكري وثلاث عشرة امه بالتانيث
 وان استعملت غير مرية تجرت على خلاف القياس تقول عشرة رجال بالتانيث وعشر
 اما بالذكري وبعين ان لاسماء العدد التي على وزن فاعل اربع حايزت حلالها الا في
 تقول نان ثلث رابع خامس ومعناه واحد وهو موقوف به الصفة التانية ان يعنى
 الى ما هو مشتق منه فقوله ناني اثنين وثالث ثلاثة ورابع اربعة ومعناه واحد
 من اثنين وواحد من ثلاثة وواحد من اربعة قال الله تعالى اذا خرجت الذين كفروا
 ناني اثنين وقال تعالى لفتكهن الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة ان يفرق
 اليه ما دونه لقوله ثالث اثنين ورابع ثلاثة وخامس اربعة ومعناه جازم الاثني
 بنفسه ثلاثة وجازم الثلاثة بنفسه اربعة قال الله تعالى ما يكون من غير ثلاثة
 الا هور ابعدهم ولا خمسة الا هور ابعدهم الا اربعة ان ينصب ماد وثلاثة اربع
 ثلاثة بتوحيه رابع وبضمة الثلاثة كما تقول جعل الثلاثة اربعة ولا يجوز قول ذلك
 في المسعمل مع ما اشتق منه خلافا للاخضض وتقلب **ص** باب موعود من الاستسمة
 بجمعها ووزن المركب محجة نعمها عليه ووصف الجمع زدا تائبا كما محمد وعمر وعليك
 وبراهيم وعمر وخار واحد وموحد الى الاربعة ومساجد ودنانير وسلمان وسلي
 وفاطمة وطلحة وزينب وصحرا فانف التانيث والجمع الذي لا تغير له في الواحد
 كل منهما يستأثر بالجمع والباقي لا بد من جماعة كل علمته من الصفة او العلة وبعض
 العلم مع التركيب والتانيث والجمحة وشرط الجمحة عليه في الجمحة وزيادة على
 التثنية والصفة امالتها وعدم قبولها التاء فيميران وارسل وصفون واريت
 بمعنى فاس وذلك لانه صفة فيميران في قوله وجماعة بخلاف ريت وسفر
 وبلغ وكمر عند عجم باب جدام ان لم يحتمر ان كسفا وليس له ثناء كان رفوعا
 وبعضهم لم يستثرب فيهما وسعر عند الجميع ان كان ظرفا معا فقول الاضرب لا

مطلب من العرف

Copyrighted material